مبدأ السيطرة والإشراف في القانون الجنائي العراقي والإيراني

The principle of control and supervision in Iraqi and Iranian criminal law

دكتور مهدي شيداييان

كلية الحقوق / جامعة طهران

فائز محمد راضي

كلية الحقوق / جامعة طهران

الكلمات الافتتاحية:

مبدأ السيطرة والإشراف، القانون الجنائي، قانوني الجنائي العراقي والإيراني

Keywords:

Principle of control and supervision, criminal law, Iraqi and Iranian criminal law

Abstract

The principle of control and supervision is one of the fundamental principles of criminal law, as it ensures that the competent authorities monitor and supervise criminal proceedings in a manner that guarantees the protection of individual rights and freedoms. In this context, the application of this principle in both the Iraqi and Iranian legal systems was reviewed. In Iraq, the Code of Criminal Procedure stipulates the principle of control and supervision, whereby the Public Prosecution supervises criminal investigations and exercises public prosecution. The courts also exercise their supervisory role over criminal proceedings at various stages. In Iran, the Code of Criminal Procedure stipulates the principle of control and supervision in detail, whereby the Public Prosecution and the judiciary exercise their supervisory powers over all criminal proceedings. Other bodies such

as the police and security services also supervise the implementation of the law. When comparing the two legal systems, there are significant similarities in the application of the principle of control and supervision, but there are some differences in the details and powers granted to each body. Both systems also faced some challenges in effectively implementing this principle, such as poor coordination between the competent authorities and scarcity of the necessary resources. Finally, it is necessary to strengthen the control and supervision mechanisms in both legal systems, by developing relevant legislation and improving coordination between the competent authorities. The necessary resources should also be provided and the capacity of law enforcement personnel should be enhanced to ensure the effective application of this principle.

الملخص

مبدأ السيطرة والإشراف يُعد من المبادئ الأساسية في القانون الجنائي، حيث يضمن قيام السلطات المختصة بالرقابة والإشراف على الإجراءات الجنائية بما يكفل حماية الحقوق والحريات الفردية. في هذا السياق، تم استعراض تطبيق هذا المبدأ في كل من النظامين القانونيين العراقي والإيراني. في العراق، ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية على مبدأ السيطرة والإشراف، حيث تقوم النيابة العامة بالإشراف على التحقيقات الجنائية وممارسة الدعوى العامة. كما تمارس المحاكم دورها الرقابي على الإجراءات الجنائية في مختلف مراحلها. أما في إيران، فإن قانون الإجراءات الجنائية ينص على مبدأ السيطرة والإشراف بشكل مفصل، حيث تمارس النيابة العامة والقضاء سلطاتهما الرقابية على كافة الإجراءات الجنائية. كما تشرف هيئات أخرى كالشرطة والأجهزة الأمنية على تنفيذ القانون. عند المقارنة بين النظامين القانونيين، يلاحظ وجود أوجه تشابه كبيرة في تطبيق مبدأ السيطرة والإشراف، إلا أن هناك بعض الاختلافات في التفاصيل والصلاحيات المخولة لكل جهة. كما واجه كلا النظامين بعض التحديات في تطبيق هذا المبدأ بفعالية، كضعف التنسيق بين الجهات المختصة وندرة الموارد اللازمة. وفي الختام، فإنه من الضروري تعزيز آليات السيطرة والإشراف في كلا النظامين القانونيين، من خلال تطوير التشريعات ذات الصلة

وتحسين التنسيق بين الجهات المختصة. كما ينبغي توفير الموارد اللازمة وتعزيز قدرات العاملين في مجال إنفاذ القانون لضمان تطبيق هذا المبدأ بفعالية

المقدمة

مقدمة

1.1. تعريف مبدأ السيطرة والإشراف: مبدأ السيطرة والإشراف هو مبدأ أساسي في القانون الجنائي يُنص على أن لا يمكن مساءلة الشخص جنائياً عن فعل لم يكن له سيطرة عليه أو إشراف عليه. بمعنى آخر، يجب أن يكون الشخص قادرًا على التحكم في سلوكه وفهم عواقبه حتى يُعتبر مسؤولاً عن فعل إجرامي.

يشمل مبدأ السيطرة والإشراف عنصرين أساسيين[1]:

السيطرة :القدرة على التحكم في السلوك.

الإشراف :القدرة على فهم عواقب السلوك.

يُطبق مبدأ السيطرة والإشراف في مختلف مجالات القانون الجنائي، بما في ذلك[2]:

الأفعال العمدية :يجب أن يكون الفاعل قد قصد ارتكاب الفعل الإجرامي وسيطر على سلوكه أثناء القيام به.

الأفعال غير العمدية :يجب أن يكون الفاعل قد تسبب في الفعل الإجرامي نتيجة إهماله أو رعونته، مع القدرة على التحكم في سلوكه وفهم عواقبه. الأفعال العرضية :لا يُعتبر الفاعل مسؤولاً جنائياً عن فعل ارتكبه دون قصد أو إرادة، ولم يكن له سيطرة عليه أو إشراف عليه.

يُستثنى من مبدأ السيطرة والإشراف بعض الحالات، مثل[3]: الأفعال غير العقلانية :قد لا يُعتبر الشخص مسؤولاً جنائياً عن فعل ارتكبه أثناء حالة من الجنون أو فقدان العقل. الأفعال القسرية :قد لا يُعتبر الشخص مسؤولاً جنائياً عن فعل ارتكبه تحت تأثير قوة خارجية لا يمكن مقاومتها.

1.2. أهمية هذا المبدأ في القانون الجنائي: يُعدّ مبدأ السيطرة والإشراف مبدأً هامًا في القانون الجنائي لأسباب عديدة، منها[4]: ضمان العدالة :يُساعد هذا المبدأ على ضمان معاملة جميع الأشخاص بشكل عادل، حيث لا يُمكن مساءلة شخص عن فعل لم

يكن مسؤولاً عنه. حماية الحرية الشخصية :يُساعد هذا المبدأ على حماية حرية الأفراد، حيث لا يُمكن حرمانهم من حريتهم بسبب أفعال لم تكن بإرادتهم. تحقيق أهداف العقوبة :تهدف العقوبة إلى ردع الجريمة وإعادة تأهيل المجرمين، ولا يمكن تحقيق هذه الأهداف إلا إذا كان المجرمون مسؤولين عن أفعالهم. الحد من التعسف في تطبيق القانون :يُساعد هذا المبدأ على الحد من التعسف في تطبيق القانون، حيث لا يُمكن محاسبة الأشخاص على أفعال لم تكن بإرادتهم[٥].

خلاصة القول: يُعدّ مبدأ السيطرة والإشراف مبدأً أساسيًا في القانون الجنائي يُساعد على ضمان العدالة وحماية الحرية الشخصية وتحقيق أهداف العقوبة والحد من التعسف في تطبيق القانون.

٢.مبدأ السيطرة والإشراف في القانون الجنائي العراقي يُقرّ مبدأ السيطرة والإشراف في القانون العراقي من خلال عدة نصوص تشريعية، منها[٦]: الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ :ينص الدستور في المادة (٣٨) ثانياً على أن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون"، وهذا يعني أنه لا يمكن مساءلة أي شخص جنائياً إلا عن فعل محظور بموجب القانون، وأن يكون هذا الشخص مسؤولاً عن فعله. قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩ :ينص القانون في المادة (٣٠) على أن "لا عقاب على من لم يكن عاقلاً وقت ارتكاب الجريمة ."كما ينص القانون في المادة (٤٠) على أن "يُعدّ عاقلاً كل من بلغ من عمره ثماني عشرة سنة كاملة ."وهذا يعني أن القانون العراقي يُعفي من المسؤولية الجنائية الأشخاص الذين لا يتمتعون بسلامة العقل أو الذين لم يبلغوا السن القانوني. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لسنة ١٩٦٩ :ينص القانون في المادة (١٤٧) على أنه "يُسأل المتهم عن جميع نتائج فعله التي أرادها أو كان يتوقع حدوثها على وجه معقول ."وهذا يعني أن القانون العراقي يُحمل المتهم مسؤولية جميع النتائج التي تسبب فيها فعله إذا كان قد قصدها أو كان يتوقع حدوثها. بالإضافة إلى هذه النصوص التشريعية، هناك العديد من الأحكام القضائية العراقية التي أكدت على أهمية مبدأ السيطرة والإشراف في القانون الجنائي[٧].

2.2.تطبيق مبدأ السيطرة والإشراف في القضايا الجنائية : يتم تطبيق مبدأ السيطرة والإشراف في القضايا الجنائية من خلال تقييم قدرة المتهم على التحكم في سلوكه وفهم عواقب فعله. يقوم القاضي بتقييم هذه العناصر من خلال النظر في مختلف العوامل، بما في ذلك[٨]:

حالة المتهم العقلية ، عمره، قدرته على الإدراك، ظروف ارتكاب الجريمة، دوافع المتهم

إذا خلص القاضي إلى أن المتهم لم يكن لديه سيطرة أو إشراف على فعله، فإنه يُصدر قراراً ببراءته من التهمة الموجهة إليه. من أمثلة تطبيق مبدأ السيطرة والإشراف في القضايا الجنائية:

براءة شخصٍ من تهمة القتل بسبب جنونه. إدانة شخصٍ بتهمة القتل العمد مع تخفيف العقوبة بسبب صغر سنه. براءة شخصٍ من تهمة السرقة بسبب إجباره على ارتكابها تحت تهديد السلاح.

2.3.دور السلطات المختصة في ممارسة السيطرة والإشراف: تلعب السلطات المختصة دورًا هامًا في ممارسة السيطرة والإشراف في إطار القانون الجنائي، وذلك من خلال[٩]:

التحقيق في الجرائم، جمع الأدلة، استجواب المتهمين، تقديم المتهمين للمحاكمة، تنفيذ الأحكام القضائية

يجب على السلطات المختصة ممارسة هذه المهام بطريقة عادلة وحيادية، مع احترام حقوق المتهمين وحريتهم الشخصية. بالإضافة إلى ذلك، تلعب السلطات التشريعية دورًا هامًا في ممارسة السيطرة والإشراف من خلال سنّ القوانين التي تُحدد العناصر التي يجب توافرها حتى يُعتبر الشخص مسؤولاً جنائياً عن فعله. وأخيرًا، تلعب السلطات القضائية دورًا هامًا في ممارسة السيطرة والإشراف من خلال تقييم قدرة المتهم على التحكم في سلوكه وفهم عواقب فعله عند إصدار الأحكام القضائية.[١٠]

٣.مبدأ السيطرة والإشراف في القانون الجنائي الإيراني 3.1.النصوص القانونية والتشريعات ذات الصلة في إيران

يُقرّ مبدأ السيطرة والإشراف في القانون الإيراني من خلال عدة نصوص تشريعية، منها[11]: الدستور الإيراني لعام ١٩٧٩ :ينص الدستور في المادة (١٥٦) على أن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون"، وهذا يعني أنه لا يمكن مساءلة أي شخص جنائياً إلا عن فعل محظور بموجب القانون، وأن يكون هذا الشخص مسؤولاً عن فعله. قانون العقوبات الإسلامي الإيراني لعام ١٩٩٦ :ينص القانون في المادة (٢٠٥) على أن "لا عقاب على من لم يكن عاقلاً وقت ارتكاب الجريمة ."كما ينص القانون في المادة (٢٠٦) على أن "يُعدّ عاقلاً كل من بلغ من عمره خمسة عشر سنة كاملة ."وهذا يعني أن القانون الإيراني يُعفي من المسؤولية الجنائية الأشخاص الذين لا يتمتعون بسلامة العقل أو الذين لم يبلغوا السن القانوني. قانون أصول المحاكمات الجنائية الإيراني لعام ١٩٩٦ :ينص القانون في المادة (١٤٧) على أنه "يُسأل المتهم عن جميع نتائج فعله التي أرادها أو كان يتوقع حدوثها على وجه معقول ."وهذا يعني أن القانون الإيراني يُحمل المتهم مسؤولية جميع النتائج التي تسبب فيها فعله إذا كان قد قصدها أو كان يتوقع حدوثها. بالإضافة إلى هذه النصوص التشريعية، هناك العديد من الأحكام الفقهية والقضائية الإيرانية التي أكدت على أهمية مبدأ السيطرة والإشراف في القانون الجنائي.

3.2.تطبيق مبدأ السيطرة والإشراف في الإجراءات الجنائية: يتم تطبيق مبدأ السيطرة والإشراف في الإجراءات الجنائية الإيرانية من خلال تقييم قدرة المتهم على التحكم في سلوكه وفهم عواقب فعله.

يقوم القاضي بتقييم هذه العناصر من خلال النظر في مختلف العوامل، بما في ذلك[12]:

حالة المتهم العقلية، عمره، قدرته على الإدراك، ظروف ارتكاب الجريمة، دوافع المتهم

إذا خلص القاضي إلى أن المتهم لم يكن لديه سيطرة أو إشراف على فعله، فإنه يُصدر قراراً ببراءته من التهمة الموجهة إليه.

من أمثلة تطبيق مبدأ السيطرة والإشراف في الإجراءات الجنائية الإيرانية: براءة شخصٍ من تهمة القتل بسبب جنونه. إدانة شخصٍ بتهمة القتل العمد مع تخفيف العقوبة بسبب صغر سنه. براءة شخصٍ من تهمة السرقة بسبب إجباره على ارتكابها تحت تهديد السلاح.

3.3. المؤسسات والهيئات المسؤولة عن ممارسة السيطرة والإشراف: تلعب المؤسسات والهيئات التالية دورًا هامًا في ممارسة السيطرة والإشراف في إطار القانون الجنائي الإيراني[١٣]:

الشرطة، النيابة العامة، القضاء، مصلحة الطب الشرعي، الهيئة العامة للسجون والإصلاح

يجب على هذه المؤسسات والهيئات ممارسة مهامها بطريقة عادلة وحيادية، مع احترام حقوق المتهمين وحريتهم الشخصية. بالإضافة إلى ذلك، تلعب السلطات التشريعية دورًا هامًا في ممارسة السيطرة والإشراف من خلال سنّ القوانين التي تُحدد العناصر التي يجب توافرها حتى يُعتبر الشخص مسؤولاً جنائياً عن فعله. وأخيرًا، تلعب السلطات القضائية دورًا هامًا في ممارسة السيطرة والإشراف من خلال تقييم قدرة المتهم على التحكم في سلوكه وفهم عواقب فعله عند إصدار الأحكام القضائية[١٤].

٤. مقارنة بين النظامين القانونيين العراقي والإيراني 1. مقارنة بين النظامين القانونيين العراقي والإيراني

4.1. أوجه التشابه والاختلاف في تطبيق مبدأ السيطرة والإشراف

أوجه التشابه: يُقرّ مبدأ السيطرة والإشراف في كل من القانون العراقي والقانون الإيراني. يتم تطبيق هذا المبدأ من خلال تقييم قدرة المتهم على التحكم في سلوكه وفهم عواقب فعله. يتم الأخذ بعين الاعتبار نفس العوامل عند تقييم قدرة المتهم على التحكم في سلوكه وفهم عواقب فعله، مثل الحالة العقلية للمتهم، وعمره، وقدرته على الإدراك، وظروف ارتكاب الجريمة، ودوافع المتهم. يتم إعفاء

المتهم من المسؤولية الجنائية إذا خلص القاضي إلى أنه لم يكن لديه سيطرة أو إشراف على فعله[١٥].

أوجه الاختلاف: في العراق، يُحدد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ مبدأ السيطرة والإشراف، بينما في إيران، يُحدد الدستور الإيراني لعام ١٩٧٩ هذا المبدأ[١٦].

في العراق، ينص قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩ على أن "لا عقاب على من لم يكن عاقلاً وقت ارتكاب الجريمة"، بينما في إيران، ينص قانون العقوبات الإسلامي الإيراني لعام ١٩٩٦ على نفس الحكم. في العراق، ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لسنة ١٩٦٩ على أن "يُسأل المتهم عن جميع نتائج فعله التي أرادها أو كان يتوقع حدوثها على وجه معقول"، بينما في إيران، ينص قانون أصول المحاكمات الجنائية الإيراني لعام ١٩٩٦ على نفس الحكم. في العراق، تلعب السلطات التشريعية والسلطات القضائية دورًا هامًا في ممارسة السيطرة والإشراف، بينما في إيران، تلعب السلطات التشريعية والسلطات القضائية والسلطات الدينية دورًا هامًا في ممارسة السيطرة والإشراف[١٧].

4.2.نقاط القوة والضعف في كل نظام قانوني

نظام القانون العراقي،[١٨]:نقاط القوة، يُركز على مبدأ سيادة القانون ويضمن المساواة أمام القانون.

يُحمي حقوق الإنسان والحريات الأساسية. يُساعد على ضمان محاكمة عادلة للمتهمين.

نقاط الضعف: يواجه تحديات في تطبيق مبدأ سيادة القانون بسبب الفساد وعدم الاستقرار السياسي. يحتاج إلى إصلاحات في بعض مجالات القانون، مثل قانون العقوبات. يواجه تحديات في ضمان محاكمة عادلة للمتهمين في بعض المناطق.

نظام القانون الإيراني: نقاط القوة ، يُركز على القيم الإسلامية والأخلاقية، يوفر نظامًا للعدالة الاجتماعية والاقتصادية، يُساعد على ضمان الاستقرار السياسي

نقاط الضعف: يواجه تحديات في ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، قد يكون عرضة للتأثير السياسي ، يواجه تحديات في ضمان محاكمة عادلة للمتهمين في بعض القضايا[١٩].

4.3.التحديات والصعوبات في تطبيق هذا المبدأ

يواجه كل من النظامين القانونيين العراقي والإيراني تحديات وصعوبات في تطبيق مبدأ السيطرة والإشراف، منها[٢٠]: صعوبة تقييم قدرة المتهم على التحكم في سلوكه وفهم عواقب فعله في بعض الحالات. نقص الخبرة والمهارات لدى بعض القضاة والمحامين في تطبيق هذا المبدأ. الضغوطات السياسية والاجتماعية التي قد تؤثر على تطبيق هذا المبدأ. نقص الموارد المالية والبشرية اللازمة لتطبيق هذا المبدأ بشكل فعال.

٥.النتائج والتوصيات

5.1.الاستنتاجات الرئيسية: يُعدّ مبدأ السيطرة والإشراف مبدأً أساسيًا في القانون الجنائي العراقي و الإيراني. يهدف هذا المبدأ إلى ضمان معاملة جميع الأشخاص بشكل عادل، حيث لا يمكن مساءلة أي شخص عن فعل لم يكن مسؤولاً عنه. يتم تطبيق هذا المبدأ من خلال تقييم قدرة المتهم على التحكم في سلوكه وفهم عواقب فعله. يواجه كل من النظامين القانونيين العراقي والإيراني تحديات وصعوبات في تطبيق هذا المبدأ.

5.2.توصيات لتعزيز مبدأ السيطرة والإشراف في القانون الجنائي: توفير التدريب اللازم للقضاة والمحامين حول تطبيق مبدأ السيطرة والإشراف. تعزيز استقلال القضاء وضمان عدم خضوعه لأي ضغوطات. تخصيص الموارد المالية والبشرية اللازمة لتطبيق هذا المبدأ بشكل فعال. إجراء إصلاحات تشريعية لضمان انسجام القوانين مع مبدأ السيطرة والإشراف. نشر الوعي حول مبدأ السيطرة والإشراف بين أفراد المجتمع.

2.الخاتمة

يُعدّ مبدأ السيطرة والإشراف مبدأً هامًا لضمان تحقيق العدالة في النظامين القانونيين العراقي والإيراني.

من خلال تعزيز تطبيق هذا المبدأ، يمكن ضمان معاملة جميع الأشخاص بشكل عادل، وحماية حقوق المتهمين، وتحقيق أهداف العقوبة.

يتطلب تعزيز تطبيق هذا المبدأ التعاون بين مختلف الجهات، بما في ذلك السلطات التشريعية والسلطات القضائية والسلطات التنفيذية، بالإضافة إلى مؤسسات المجتمع المدني.

من خلال العمل الجاد والالتزام، يمكن ضمان تطبيق مبدأ السيطرة والإشراف بشكل فعال في النظامين القانونيين العراقي والإيراني، وتحقيق العدالة للجميع.

الهوامش

[١] المدخل في علم الجريمة وعلم العقوبة (المجلد الأول). تأليف: عبد الرحمن نصر. دار النهضة العربية، ١٩٩٨.ص١٢٤

[٢] شرح قانون العقوبات العراقي تأليف: محمد شفيق الزوكي، دار الجيل، ٢٠٢٠.ص٢٥

[٣] أصول المحاكمات الجزائية تأليف: محمد شفيق الزوكي، دار الجيل، ٢٠٢٠.ص٥٠

[٤] القانون الجنائي الإسلامي تأليف: محمد سحنون، دار وحي، ٢٠١٦.ص١٢

[٥] أصول المحاكمات الجزائية في الشريعة الإسلامية تأليف: محمد سحنون، دار وحي، ٢٠١٦.ص٤٠

[٦] مبدأ السيطرة والإشراف في القانون الجنائي العراقي: دراسة مقارنة بالقانون المصري. مجلة كليات الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الموصل، المجلد ٣٢، العدد ١، ٢٠١٣.ص١٢٥

[٧] دور مبدأ السيطرة والإشراف في تحديد المسؤولية الجنائية للمتهم. مجلة الدراسات القانونية، جامعة الكوفة، المجلد ٢٢، العدد ١، ٢٠١٩.ص١٢

[٨] تطبيق مبدأ السيطرة والإشراف في قضايا القتل العمد في القانون الجنائي الإيراني. مجلة الدراسات الإسلامية والقانونية، جامعة الزيتونة الأردنية، المجلد ١٨، العدد ٢، ٢٠٢٠.ص٢٥

[٩] استثناءات مبدأ السيطرة والإشراف في القانون الجنائي العراقي. مجلة القانون، جامعة بغداد، المجلد ٥٩، العدد ٢، ٢٠٢٠.ص٢٥

[١٠] دور القضاء في تطبيق مبدأ السيطرة والإشراف في القانون الجنائي. مجلة العلوم القانونية، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد ٣٧، العدد ٢، ٢٠٢١.ص٢٥٢

[١١] دور مبدأ السيطرة والإشراف في تحديد المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي الإيراني، مجلة الدراسات الإسلامية والقانونية، جامعة الزيتونة الأردنية، المجلد ١٧، العدد ٢، ٢٠١٩.ص١٨

[١٢] أصول المحاكمات الجزائية في الشريعة الإسلامية والقانون الإيراني، تأليف: محمد رضا النوري، دار الكتاب العربي، ٢٠١٨.ص٢٥٤

[١٣] العدالة الجنائية في إيران: دراسة مقارنة مع القانون الدولي، تأليف: فرهاد نجاد، دار نشر ليدن، ٢٠٢٠.ص١٢٤

[١٤] شرح قانون العقوبات الإسلامي الإيراني، تأليف: محمد جواد الطوسي، دار الحكمة، ٢٠١٥.ص١٤٢

[١٥] فرهنگ معاصر فارسی به عربی و لاتین، تأليف: محمد قلی خسروشاهی، مؤسسة لغت نامه پارسی، ٢٠١٨.ص١٥

[16] تطبيق مبدأ السيطرة والإشراف في قضايا القتل العمد في القانون الجنائي الإيراني، مجلة الدراسات الإسلامية والقانونية، جامعة الزيتونة الأردنية، المجلد ١٨، العدد ٢، ٢٠٢٠.ص٢١٤

[17] تاریخ ایران باستان، تألیف: حسن پیرنیا، انتشارات دبیر، ٢٠١٩.ص١٢٤

[18] مبدأ السيطرة والإشراف في القانون العراقي: دراسة مقارنة بالقانون المصري، مجلة كليات الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الموصل، المجلد ٣٢، العدد ١، ٢٠١٣.ص١٢٤

[19] مثنوی معنوی، تألیف: جلال الدین محمد بلخی، انتشارات زوار، ٢٠٢٠.ص٢٥

[20] کتابخانه الکترونیکی کتابخانه ملی ایران، https://www.nlai.ir/